هذا اي ذللو واهانة لتركبه والعلاقة فيه مشابهة معنوية وهي التحتم
في وقوعه وفي فعل الواجب والاهانة كقوله تعالى كونوا حجارة او حديدا
اذ ليس الغرض طلب ذلك منهم لعدم القدرة عليه ولا يحصل منهم
ايضا بل المقصود قلة المبالاة بهم والعلاقة فيه هي المضادة لان الايجاب
على العباد تشريف لهم لما فيه من رفع درجاتهم بدليل قوله صلعم ما
تقرب المتقربون بمثل ما افترضت عليهم او كما قال او الالتماس كقولك
لمن يساويك رتبة افعل كذا والعلاقة فيه هي الطلب ونحو ذلك كثير
مما يرد بصيغة الامر ولم يرد به الوجوب هذا **واعلم** ان الا
مر اذا ورد مقيدا بالمرة حمل عليها وان ورد مقيدا بالتكرار حمل عليه
وكذا الفور والتراخي لان في ذلك قرينة دالة عليها وان ورد مطلقا
اي غير مقيد بشيء من هذه القيود فقد اختلف فيه من جهتين احد
هما يدل على المرة ام على التكرار فقيل تدل على المرة وقيل على
وترلاهم انه يتكرر مدة العمر فيما يمكن ويعتاد للتخرج او قال ضرورات الى اخر المنقول تمدح عليه
التكرار مدة العمر والمختار انه لا يدل على المرة ولا على التكرار بل
يفيد طلب الماهية من غير اشعار بايهما الا انه لا يمكن ادخال تلك الما
هية في الوجود باقل من مرة واحدة فصارت المرة من ضروريات
المامور به فيدل عليها من هذه الحيثية فتامل اما انه لا يقتضي
التكرار فلان المامور يعد ممتثلا بمرة واما انه لا يدل على المرة فلانه
نقل الزيادة ايضاح فتامل تمت شاهي
لو ورد مقيدا بها لكان تكرارا ولو ورد مقيدا بالمرات لكان نقضا
لما دل عليه الامر واما اذا ورد مقيدا بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا

فظهروا

فاطهروا او بصفة كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهل
يتكرر المامور به عند تكرر شرطه او صفته من قال بالتكرار في الامر المطلق
قال به هنا ومن قال انه لا يدل على ذلك فقد اختلفوا على ثلاثة مذاهب
فقيل لا يقتضيه لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس وقيل يقتضيه من جهة
اللفظ اي هذا اللفظ قد وضع للتكرار وقيل وهو المختار انه
لا يقتضيه لفظا ويقتضيه من جهة القياس اما انه لا يدل عليه من
جهة اللفظ فلانه لو قال طلقها ان دخلت الدار لم يلزم تكرر الطلاق لتكرر
الدخول بل يعد ممتثلا بمرة وذلك معلوم لغة وشرعا ولو كان يقتضي
وهو القطع في الفتوى
التكرر لما ولو قال كلما واما انه يقتضيه قياسا فلان ترتب الحكم على الشرط
او الصفة يفيد كونهما علة لذلك الحكم فتكرر الحكم بتكرر علته كما عرف
في القياس **الثانية** هل يدل على الفور ام على التراخي ممن قال بالتكرار
قال بالفور ومن لم يقل به فقد اختلفوا فقيل يفيد الفور اي وجوبا
خصوصا
وقيل انه يفيد التراخي اي جوازا والمختار انه لا يدل ايضا على الفور
خصوصيته
ولا على التراخي بل يدل على طلب الفعل وانما يرجع في ذلك اي المرة والتكرار
والفور والتراخي الى القرائن الدالة عليها اما على المرة كما في الحج واما على
تكررت هذه بالاجماع
التكرار كما في الصلاة والزكاة والصيام والمختار ايضا انه اي الامر اذا كان
تعلق به انه لا يلزم فعله بعد وقته
بغرض موقت بوقت معين لا يستلزم وجوب القضاء ولا الاداء فيما بعد
او اقضاء اي بعد لو الذي الفعل سمي سوى
ذلك الوقت اذا لم يفعل ذلك فيه وانما يعلم ذلك اي وجوب القضاء بدليل
اخر غير الامر كقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقوله صلعم من نام عن صلاته

Copyright © King Saud University